وقال في النهاية وهو كثير وفيما (قبيلة اهترمت) قال المناوي والنهي للتنزيه
وقال الحفني قوله ان تفرش اي تباعد رأسيها وفيها روح

١٠ ٠٩٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى والتمائم والتولة ك عن ابي مسعود
(الرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية بالضم اي ما يرقى به مما لا يفهم معناه وقال الحفني بغير
اسماء الله تعالى وصفاته والقرآن العظيم من اسماء السريانية فانها تحرم لاحتمال
لمن لم يعلم معناها (والتمائم) جمع تميمة وهي خرزات تعلق على الطفل لدفع
العين وقال الحفني اما تميمة القرآن فمطلوبة (والتولة) بكسر
المثناة بوزن عنبة ما يحبب المرأة للرجل

١٠ ٠٩٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركوب على جلود النمار د ن عن
معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(النمار) هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان
الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلاء
ويحرم اكله لانه سبع نهار

١٠ ١٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزور ق عن) ابن عمر معاوية
قال العلقمي وتتمته كما في النسائي والزور المرأة تلف على رأسها
وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن وقال الحفني ان وصل شعر
النساء بشعر اجنبي او صوف مثلا لانه يشبه شهادة الزور

١٠ ١٠١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه حم د ت ك عن ابي هريرة باسناد صحيح
(عن السدل في الصلاة) هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء
(وان يغطي الرجل فاه) اي المصلي ولو انثى (فاه) لانه من فعل الجاهلية
كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عن ذلك في الصلاة

١٠ ١٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه
يحرك عرق الجذام الحارث) بن ابي اسامة (عن ضمرة بن حبيب مرسلا
لما فيه من علم الشارع والنهي للتنزيه وقال الحفني
ولذا بعود الرمان كما جاء في رواية

١٠ ١٠٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والاكل قائما (الضيا في

في المختارة (عن انس) باسناد صحيح
فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره والشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل
الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسم الكبد على الاعضاء وانه ينزل بسرعة
وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن
بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاما اذا فعله نادرا لحاجة فلا
وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب
وهو قائم فالجواب انه فعله عليه الصلاة والسلام اذ ذاك بيانا للجواز
لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

والاكل قائما) فيكره لانه اخبث من الشرب قائما

١٠ ١٠٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن
ركوب الجلالة واكل المجثمة حم د ت ن ك عن ابن عباس) واسناده صحيح
(المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية
لكنها تكثر في نحو طير وارنب مما يجثم في الارض اي يلصق بها

١٠ ١٠٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء خ د ت ه
عن ابن عباس
(في السقاء) اي فم القربة لانه انصباب الماء دفعة في المعدة ضار وقد يكون
فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه

١٠ ١٠٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب حم د ك عن ابي سعيد) باسناد حسن
ثلمة) بضم الثاء المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اي موضع الكسر منه وفي معناه
الوصل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب
الماء على ثوبه وبدنه وقيل لانه موضع لا يناله التنظيف التام اذا غسل
الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ انه نهى
عن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)